

الهيئة القومية
للتأمينات الاجتماعية
رئيس مجلس الإدارة

منشور دورى عام
رقم (١) لسنة ١٩٩٠

بشأن قاعدة جبر كسر السنة إلى سنة كاملة إذا كان
من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه المعاش المنصوص
عليها بالمادة ٢١ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر

بالقانون ٧٥/٧٩

تنص المادة ٢١ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ على أن مدة اشتراك
المؤمن عليه فى التأمين هى:

١- المدة التى تبدأ من تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون أو من تاريخ بدء الانتفاع بقوانين التأمين
والمعاشات أو بقوانين التأمينات الاجتماعية بحسب الأحوال والمدد التى قررت تلك القوانين ضمها لمدة
الاشتراك.

٢- المدد التى ضمت لمدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين بناء على طلبه.

٣- مدد البعثة العلمية الرسمية التى تلى التعليم الجامعى أو العالى الجائز حسابها ضمن مدة الخدمة أو
التي روعيت فى تقدير الأجر.

ويشترط لحساب المدد المشار إليها ألا يكون المؤمن عليه قد صرف عنها حقوقه التقاعدية أو التأمينية.
وبجبر كسر الشهر شهرا فى مجموع حساب المدد المشار إليها كما يجبر كسر السنة سنة كاملة فى هذا
المجموع إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشا.

وتطبيقا لقاعدة جبر كسر السنة إلى سنة كاملة فى مجموع مدد الاشتراك إذا كان من شأن ذلك
استحقاق المؤمن عليه معاشا.

فانه إذا ما بلغت مجموع مدد اشتراك المؤمن عليه ٩ سنوات وكسر من السنة، وكان سبب استحقاق
المعاش بلوغ سن التقاعد أو سن الستين حسب الأحوال فإن هذا الكسر يجبر إلى سنة كاملة حيث تصبح
مدة الاشتراك ١٢٠ شهرا - عشر سنوات - وهى المدة الموجبة الاستحقاق المعاش وتطبق نفس القاعدة
على حالة المؤمن عليه الذى تقدم طالبا صرف معاش الشيخوخة المبكر وبلغت مدد اشتراكه فى التأمين ١٩

سنة وكسر من السنة، ففي هذه الحالة يجبر هذا الكسر إلى سنة كاملة لتصبح مدة الاشتراك ٢٤٠ شهرا
٢٠ سنة - وهي المدة الموجبة لاستحقاق المعاش المبكر.

ومن جهة أخرى فإنه تأسيسا على حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١ من قانون التأمين الاجتماعى المشار
إليه والتي تجيز للمؤمن عليه بعد انتهاء خدمته ولو كان قد تجاوز سن الستين ابداء الرغبة فى حساب مدد
سابقة على مدة اشتراكه الأخير وبمراعاة أحكام المادة ٣٤ وذلك فى حدود المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش
وتؤدى المبالغ المستحقة عنها دفعة واحدة ويستحق المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لأداء هذه المبالغ،
كما تقضى الفقرة الثانية من المادة ١٦٣ بأنه يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه فى سن الستين
أو بعدها على أن يؤدى إلى الهيئة المختصة الاشتراكات المقررة على صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة
والعجز والوفاء وفقا لحكم المادة ١٧ وذلك عن عدد السنوات الكاملة الواجب اضافتها إلى مدة الاشتراك
فى التأمين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش.

ويراعى عند حساب المدد المشار إليها فى الفقرة السابقة تحديدا لعدد السنوات التى يجوز للمؤمن عليه
طلب حسابها وسداد تكلفتها أو التى يلتزم صاحب العمل بسداد حصته من الاشتراكات عنها، ان يتم
أعمال قاعدة جبر كسر السنة إلى سنة كاملة ابتداء بالنسبة لمجموع مدد الاشتراك القائمة بالفعل قبل
تقدير مدد الاشتراك التى يتم السداد عنها من جانب المؤمن عليه أو صاحب العمل فى الحالتين المذكورتين
بمعنى أنه إذا بلغت مجموع مدد اشتراك المؤمن عليه ٧ سنوات وكسر من السنة، وكانت المدة المطلوبة
لاستحقاق المعاش ١٢٠ شهرا - عشر سنوات - فعلى ذلك تكون المدة التى يطلب المؤمن عليه حسابها
وسداد تكلفتها أو يلتزم صاحب العمل بأداء حصته عنها هى سنتان فقط، وكذلك الحال إذا كان مجموع
مدد اشتراك المؤمن عليه ١٦ سنة وكسر من السنة وكانت المدة الموجبة لاستحقاق المعاش ٢٤٠ شهرا -
عشرون سنة - ففي هذه الحالة تكون المدة التى يطلب المؤمن عليه حسابها وسداد تكلفتها هى ٣ سنوات
فقط.

وعلى الإدارة العامة للشئون الادارية ابلاغ هذا المنشور إلى جميع أجهزة الهيئة ووحداتها للعمل
بموجبه.

تحريرا فى ٢١/٢/١٩٩٠

رئيس مجلس الإدارة
(نبيل محمود حكم)